التمثيل بالقتلى في الفقه الإسلامي
بين تأويلات التكفيرين ونصوص الشرع الحنيف

Mutilation of Corpses in Islamic Jurisprudence between the Interpretations of Takfirists and the Provisions of the Islamic Shariah

د.علاء أحمد القضاة[1]*، د.محمد أحمد الغول[2]

[1]جامعة البلقاء التطبيقية، أكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية،– الأردن

alaqudah79@yahoo.com

[2]جامعة البلقاء التطبيقية، أكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية، – الأردن

jor3000@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2018/09/20 تاريخ القبول:2018/12/25 تاريخ النشر: 2018/12/30

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واحدة من الشبه التي ينطلق من خلالها أصحاب الفكر التكفيري في تمثيلهم بالأحياء أو بالأموات من المسلمين أو غيرهم.

وتكمن مشكلة الدراسة وجود من يحاول اتهام الشريعة الإسلامية بإباحة التمثيل بالقتلى، بإيراد جملة من النصوص الشرعية والروايات وأقوال العلماء التي تؤيد زعمهم، فجاءت هذه الدراسة لدحض هذه الشبه.

* **المؤلف المرسل**

وتتمثل أهمية الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة تجيب على الشبه التي تنطلق منها الجماعات التكفيرية في التمثيل بالقتلى.

وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها من القرآن الكريم، السنة المطهرة، والكتب الفقهية وكتب السيرة، ومحاولة فهم النصوص، ودراستها بشكل علمي، وبيان وجه الدليل فيها.

وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج كان من أبرزها براءة الشريعة الإسلامية من كل تلك التصرفات والأفعال التي يقوم بها أولئك الشرذمة، وأن ما يستندون إليه إنما هو من قبيل الأوهام، القائمة على للي أعناق النصوص واجتزائها بما يتوأم مع فكرهم الإجرامي المنحرف.

الكلمات المفتاحية: التمثيل ؛ القتلى ؛ الفقه ؛ التكفيريين.

Abstract:

This study aims at shedding light on one of the suspicions ،which is relied on by the takfirist terrorists to mutilate the living or the corpses of Muslims or others.

The problem of the study is those who try to accuse the Islamic Shariah of permitting the mutilation of corpses ،by citing a number of the Islamic Shariah provisions ،the narratives and the statements of the scholars who support their claim. This study came to refute this suspicion.

The importance of the study is derived from the absence of an independent study answering the suspicions on which rely the Takfirist groups in their mutilation of corpses.

In this study ،the researchers relied on the inductive method and analytical method: by tracing the provisions related to the subject of the study from its sources ،namely the Quran ،the Sunna of the Prophet ،the books of Islamic law ،the relevant books about the life and traditions of the Prophet and history books. Then ،the researcher sought to understand the texts and study them scientifically ،in an attempt to indicate the evidence in it.

The researchers found a number of results; most notably the Islamic Shariah is innocent of all these acts and actions carried out by this band ،and that their basis is a delusion built on the selective use and distortion of the provisions of the Islamic Shariah in compliance with their delinquent criminal thought.

Keywords: Mutilation of Corpses ; Jurisprudence ; Takfirists

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهاشمي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آلة وصحبة أجمعين بعثة الله رحمة للعالمين، غضب على حرق قرية نمل، فقال: (إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عزوجل) [1].

لقد برزت على الساحة الإسلامية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين جماعات: (يقولون من خير قول البرية)[2]، ويزعمون بأنهم جاءوا لإقامة دولة الخلافة الراشدة وتشييد بنيانها وزعموا أنهم الممثلون الشرعيين للإسلام وللمسلمين وأقدموا على أبشع الجرائم فمثلوا بالقتلى وانتهكوا كل محرم باسم الدين، وهم في حقيقة الأمر أبعد الناس عن الشريعة وتعاليمها ومقاصدها التي تدعو إلى الرحمة وحفظ الأنفس بل خالفوا كل ذلك وخالفوا الفطرة الإنسانية السليمة، واستندوا في جرائمهم البشعة على تفسيرات خاطئة لنصوص أو أقوال ليبرروا أفعالهم، وقد قال علي رضي الله فيهم: ((يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم))[3].

مشكلة الدراسة وأسئلتها: تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: **ما موقف الشريعة الإسلامية من التمثيل بالقتلى؟** ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالتمثيل بالقتلى في الفقه الإسلامي؟
2. ما الشبهات التي تنطلق منها الجماعات التكفيرية في التمثيل بالقتلى؟
3. ما الردود العلمية على تلك الشبهات والتأويلات؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة تبين حكم التمثيل بالقتلى في الشريعة الإسلامية، والشبهات التي ينطلق منها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتلى، بالإضافة إلى ما يلي:

1-معالجة مسألة مهمة بالنظر إلى طبيعة الواقع المعاصر.

2-الكشف عن الشبهات التي تنطلق منها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتلى.

3-الإجابة على الشبهات التي تنطلق منها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتلى.

أسباب اختيار الموضوع:

1-انتشار صور عديدة للتمثيل بالقتلى في الآونة الأخيرة وإلصاق ذلك بالشريعة الإسلامية.

2-الرد على المزاعم التي تتبناها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتلى.

3- الكشف عن منهجية الإسلام في احترام الإنسان والتصدي لهذه الشبهات.

أهداف الدراسة:

1-توضيح الرؤية الإسلامية في قضية من أهم القضايا المطروحة اليوم.

2-تقديم صورة مشرقة من القرآن الكريم والسنة المشرفة في احترام الإنسان.

3-يان أن الإسلام دين لا يقبل التمثيل بالقتلى وأنه بريء من كل من يُقدم على ذلك.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان – بحسب حدود علمهما – على دراسة علمية مستقلة تناولت الشبهات التي ينطلق منها الجماعات التكفيرية في التمثيل بالقتلى في عصرنا الحاضر.

منهج البحث: استخدم الباحثان في هذا البحث المناهج الآتية :

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، السنة المطهرة، و الكتب الفقهية وكتب السيرة والتاريخ ذات الصلة.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بمحاولة فهم النصوص، ودراستها بشكل علمي، وبيان وجه الدليل فيها، والحلول المتعلقة بذلك.

خطة البحث:

قسمنا دراستنا إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة: فذكرنا فيها نبذة عن أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة والمنهج وخطة للبحث .

المبحث الأول: مفهوم المثلة.

المبحث الثاني: التمثيل بالمسلم.

المبحث الثالث: التمثيل بالكافر.

المبحث الرابع: التحريق بالنار.

المبحث الأول: مفهوم المثلة :

المطلب الأول: المثلة في اللغة :

المثلة في اللغة:

مأخوذة من (م ث ل)، والمثلة، بضم الميم وفتح الثاء: تعني العقوبة والتنكيل والجمع: المثلات[4]، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ ۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾ ﴾[5]، والمثلة والمثل بفتح الميم، تعني: قطع الأنف والأذن، وقيل: النكال، ومنه قولهم: من مثل بعده؛ أي نكل به بعقوبة شنيعة[6]، ويقال: مثَّلتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه[7].

المطلب الثاني: المثلة في الاصطلاح :

المثلة في الاصطلاح:

هي العقوبة الشنيعة وإيقاع القتل على غير الوجه المعروف وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده من ضرب العنق في الآدميين والذبح والنحر في البهائم أو زيادة، مثل القتل في البهائم ومطلقاً في الآدميين من جدع أنف أو قطع يد أو رجل أو سمل عين أو ضرب مبرح مفض إلى كسر عظم أو سيلان دم أو إحراق بالنار ونحو ذلك[8]، والحاصل أن المثلة: تشويه لآدمي أو لبهيمة قبل القتل أو بعده بإيقاع القتل بوجه غير مألوف أو بأي فعل كجذع أنف أو قطع عضو أو تحريق ونحوه .

قبل الولوج في تفصيلات بحثنا هذا فإنه ينبغي تقرير جملة من الأمور لتكون منطلقاً لنا في حديثنا، وهي :

1-المثلة المنهي عنها ترد على العقوبات التي لم يرد النص بخصوصها، وأما ما كان قصاصاً أو حداً، كالرجم للمحصن أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة [9].

2-التحريق يُعد من المثلة، بل هو من أشد أنواعها سواء كان التحريق حال القتل أو بعد القتل، ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ((كانوا يكرهون أن يحرق العقرب بالنار ويقولون: مثلة))[10].

3-إذا كان جدع الأنف أو قطع الأذن أو تسميل العين أو الخصاء من التمثيل، فإن قطع الرأس من المثلة من باب أولى، جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (كره رميه الرأس بمنجنيق بلا مصلحة؛ لأنه مثلة)[11]، وقد اعتبر ابن حزم: أن مجرد ترك الميت دون دفن أنه يعتبر من قبيل المثلة[12].

4-إن المثلة بالكافر بعد قتله لها حكم المثلة بعد الظفر وقبل قتله، بل هي أخف؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت.

المبحث الثاني: التمثيل بالمسلم :

أطبق العلماء كافة على تحريم الاعتداء على المسلم المعصوم الدم، لقوله ﷺ: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق))[13]، ولما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ((ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً)) [14]، ولما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار))[15]، والأدلة في هذا مستفيضة.

وبناءً عليه نجد أن تحريم التمثيل بالمسلم فرع عن حرمة دمه وتابعة له في الحكم بل هي أشد من مجرد القتل ذاته لما في المثلة من إهانة للإنسان وافتيات على أحكام الدين ومبادئه وتشويه لصورة الإسلام وصد عن سبيل لله، ومما يبين حرمة التمثيل بالمسلم أدلة كثيرة، منها – على سبيل الذكر لا الحصر-:

الدليل الأول: ما روي عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته))[16].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على ضرورة الإحسان في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك' بأن يقتله بمثل ما قتل وأن لا يمثل ولا يزيد في الضرب، وهذا هو عين العدل، أما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً أو تغريقاً فما أحسن قتله بل إنه أساءه أشد الإساءه، إذ خالف بذلك ما أمر الله به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه[17]، وجاء في مرقاة المفاتيح للقاري: (والمراد منه العموم الشامل للإنسان والحيوان حيا وميتا وفيه إشارة إلى أنه رحمة للعالمين وأنه بعث لمكارم الأخلاق وإن لامته نصيبا وحظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا أتى بالاسم الجامع ولم يقل إن الرحمن مع أنه من مقتضيات رحمته)[18].

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبيﷺ: ((نهى عن النهبى والمثلة))[19].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم التعرض للمسلم بكل ما فيه أذية والنهي الوارد في الحديث للتحريم.

الدليل الثالث: ما أخرجه أحمد[20]وأبو داود[21] والنسائي[22] وابن حبَّان[23]والبيهقي[24] والدارمي[25] وغيرهم من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة))، وقد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنيين مرسلاً[26].

الدليل الرابع: ما روي عن بريدة عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)) [27].

بعد هذا العرض الموجز لجملة من الأدلة الواضحة التي لا غموض فيها في الدلالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة وتحريم التمثيل بها بأي صورة من الصور وتحت أي ذريعة من الذرائع، فكيف لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن يقدموا على قتل الأشخاص الأبرياء المعصومين دون مسوغ شرعي بل والأقدام على التمثيل بتلك الأجساد وتقطيع الأعناق- التي نص العلماء الثقات أنها من أعظم أنواع المثلة-تحت شعار الدين وباسم الإسلام معتبرين فعلهم الشنيع الذي لا يقبله دين ولا يستسيغه عقل إعزازاً للدين وإظهار لشعائره، وهنا نتساءل عن مسوغهم على جرائمهم النكراء وتمثيلهم بالقتلى؟ فنقول لهم: المقتول، إما أن يكون مسلماً قد حكمتم عليه بالكفر والردة أو أنه كافر أصلي وكلاهما لا يحل لكم التمثيل بأجسادهما بإجماع العلماء إلا في حالات مخصوصة وفق قول الحنابلة والمالكية في قول على ما سيأتي بيانه، بالنسبة للكفار، ثم ألم يقل النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حين استأذنه عمر رضي الله عنه بالتمثيل بسهيل بن عمرو، فقال ﷺ: ((لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً))[28]، وقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: (وهي حرام فيمن وجب قتله وهو المرتد أو الحربي فما ظنك بما لا تحل عقوبته)[29]، وقال ابن عبد البر: (فالمثلة محرمة في السنة المجتمع عليها)[30].

ولو فرضنا جدلاً أن شخصاً استحق القصاص فهل يجيز الشرع الحكيم التمثيل بجسده؟ ألسنا مأمورين بنص حديث الرسول ﷺ بالإحسان حتى للحيوانات حين ذبحها، قال الزمخشري: (ولا خلاف في تحريم المثلة وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور)[31]، فكيف الحال حين يكون الأمر متعلقاً بدم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ويقيم شعائر الدين؟.

المبحث الثالث: التمثيل بالكافر:

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن المثلة بالكافر بعد قتله لها حكم المثلة بعد الظفر وقبل قتله، بل هي أخف؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، كما اتفقوا على جواز قتل الكافر قبل الظفر به على أي حال فلا بأس بقطع الأطراف والأعضاء[32]، واختلفوا في حكم المثلة بعد الظفر بالكافر، أي بعد التمكن منه على ثلاثةِ أقوالٍ سنفردها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحريم المثلة بأسرى الكفار والمحاربين :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[33]، والمالكية[34]، والشافعية[35] إلى حرمة المثلةَ بالكفار بعد القدرةِ عليهم لا فرق في ذلك بين أن يكون التمثيل بهم حال الحياة أو بعد الموت، وقد نقل الصنعاني الإجماعَ على ذلك، فقال: (ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)[36].

وقد أستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها – على سبيل الذكر لا الحصر-:

الدليل الأول: ما روي عن بريدة عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا))[37].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ: ((نهى عن النهبى والمثلة))[38].

الدليل الثالث: لما أسر سهيل بن عمرو أحد صناديد قريش قال عمر بن الخطاب لرسول الله يا رسول الله ﷺ دعني أنزع ثنيتي سهيل، ويداع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في مواكن أبدا! وقد كان خطيباً مفوهاً يهجو الإسلام فقال رسول اللهﷺ: ((لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً))[39].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث المتقدمة دلالة واضحة على حرمة التمثيل بالقتلى وأن هذا الحكم من مبادئ الإسلام وشرائعه الثابتة.

المطلب الثاني: كراهة المثلة :

ذهب بعض العلماء إلى أن المثلةَ مكروهةٌ على سبيل التنزيه، واستدل أصحابُ بما استدل به أصحابُ القولِ الأولِ إلا أنهم حملوا حديثَ بريدة عن عائشة المتقدم الذكر على الكراهةِ وليس على التحريمِ، قال الإمامُ النووي: (وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام)[40].

المطلب الثالث: جواز المثلة قصاصاً أو لكيد العدو:

ذهب الحنابلة [41]، والمالكية في القول الثاني[42]، وهو قول ابن تيمية [43] إلى جواز المثله بالكفارِ إذا مثلوا بالمسلمين من باب المعاملةً بالمثلِ أو لكيدهم، ووفقاً لهذا القول نجد أصحاب هذا القول أجازوا التمثيل بالقتلى في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التمثيل معاملة بالمثل: فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (إن مثلوا مثل بهم)[44]، وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: (فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين ﷺ ا ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ ﴾[45]،[46]، ونقل عنه ابن مفلح أنه قال: (قال شيخنا: المثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فأما إذا كان في التمثيل الشائع

دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة ...) [47]. واستدلوا على قولهم بما يلي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قولهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾[48].

الدليل الثاني: قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[49].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: بينت الآيتين الكريمتين جواز المعاملة بالمثل إذا فعلوا ذلك بالمسلمين من تمثيل ونهب وسلب وهذا إنما يكون على وجه المماثلة والمعاقبة بالمثل مع كون الصبر أحسن عند الله.

وقد نقل ابن كثير في تفسيره عن الشعبي وابن جريج أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[50]، أنها نزلت في قول المسلمين يوم أحد فيمن مثِّل بهم لنمثِّلن بهم فأنزل الله فيهم ذلك [51]، ونقل الإمام القرطبي في تفسيره إجماع جمهور أهل التفسير على أن هذه الآية مدنية، ونزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد، ووقع ذلك في صحيح البخاري في كتاب السير، وذهب النحَّاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً؛ لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى و يوعظ، إلى الذي يجادل، إلى الذي يجازى على فعله، لكن ما روى الجمهور أثبت[52]، كما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظرًا ساءه، رأى حمزة قدُ شق بطنه، واصُطِلم أنفه، وجُدعت أذناه، فقال: ((لولا أن يحزن النساء أو أن تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثِّلن مكانه بسبعين رجلاً))[53]،

ثم دعا ببردة وغطى بها وجهه فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله ﷺ وجهه، وجعل على رجليه الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، و كان القتلى سبعين، فلما دفنوا و فرغ منهم نزلت هذه الآيـة: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ [54]، فصبر ولم يمثل بأحد .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧** ﴾ [55] .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية :

ما ورد في الصحيحين من حديث أنس ﷺ: ((أن قوماً من عكل وعرينه اجتووا المدينة فأمرهم النبي بلقاح، و أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم)) [56]، يقول الباجي في المنتقى: (أما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء رسول الله ﷺ واستاقوا نَعَمَه، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فقد روى سليمان التيمي عن أنس ﷺ: أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز من مثَّل بمسلم أن يُمثَّل به على سبيل القصاص)[57]، وقال النحاس: (قال أبو عبد الرحمن بعد أن ساق الحديث من طريق أنس قال: ((إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء"، وهذا الحديث من أحسن الحديث الذي يروى في هذا الباب وأثرها صحة وفيه حجة للشافعي رحمه الله في القصاص[58].

ويرى الباحثان: أن هذه الرواية – التي فيها تقطيع الأيدي والأرجل – غير صحيحة، وإنما هي روايات جاء نقلها عند بعض أهل المغازي على ما نقله القاضي عياض وابن حجر وإنما الذي جاء في جميع الروايات الواردة في القصة، والتي أخرجها الشيخان وعامه أصحاب السنن والمسانيد، لم تأت فيها رواية واحدة تفيد قطع أيدي وأرجل الرعاة، بل جميعها تقتصر على ذكر قتلهم للرعاة، وعليه فإن ما رواه بعض أصحاب المغازي لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحاح الثابتة عن أهل الحديث _رحمهم الله جميعاً.

وقد تباينت أقوال العلماء في معنى حديث العرنيين، على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول: أنه منسوخ وأن هذا كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، ذكره البغذادي [59]، وقال النحاس: (باب في ذكر الآية الخامسة من هذه السورة: قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[60] ، هذه ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا[61]، يقول ابن عابدين: (فإن كان متأخراً عن حادثة العرنيين فأمر النسخ واضح وإن لم يُعرف فقد تعارض أمران: محرم ومبيح فيقدم المحرم) كما هو مقرر في الأصول[62]، وقال الماوردي: (إن قيل أن النبي مثل لله بالعرنيين فقطع أيدين وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في حر الرمضاء فجوابان: علاء هنا.

الأول: أنه فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى.

الثاني: أنه فعل ذلك بهم جزاء وقصاصا- على ما سيأتي في الإتجاه الثاني؛ لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومثلوا به فقاتلهم عليه بمثله وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [63]، [64]، ونقل البيهقي من رواية هشام عن قتادة على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء[65]، وهو القول الذي رجحه ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين ﷺ في النهي عن المثلة: (هذا الحديث ينسخ كل مثلة)، غير أن ابن القيم أنكر دعوى النسخ على اعتبار أن النسخ كما هو معلوم يحتاج إلى تاريخ كما سيأتي عند تقرير قوله، والصحيح أن أمر النسخ هو الراجح والذي يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن التعذيب بعد الأذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ﷺ وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، و لموسى بن عقبة في المغازي: ذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي. . . إلى أن قال في فوائد الحديث: وفيه قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حِرابة إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاَ، وفيه المماثلة في القصاص و ليس ذلك من المثلة المنهي عنها[66].

الاتجاه الثاني: أنه محكم وليس منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل بهم النبي ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي، قال البيهقي: (قال قتادة: وحدثني بن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود وفي رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا...)[67]، وهذا القول هو ما رجحه ابن القيم، فقال بعد أن ساق الحادثة: (وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها والله أعلم)[68]، قال ابن حجر: (.... وتعقبه ابن دقيق العيد- أي تعقب ابن القيم- بقوله:

إن المثلة وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل، قلت– والكلام لابن حجر–: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثَّلوا بالراعي)[69]، وقد ذهب الإمام الشنقيطي صاحب أضواء البيان: إلى القول بأن الحادثة ليست منسوخة وأن ما فعله النبي كان على سبيل القصاص [70].

وهذا القول مناقش بما ذكره صاحب كشف الأسرار بقوله: (هذا حديث خاص؛ لأنه ورد في أبوال الإبل ثم هو منسوخ عنده بعموم قوله ﷺ: ((استنزهوا البول))، فإن عامة عذاب القبر منه إذا البول اسم جنس محلى باللام فيتناول أبوال الإبل وغيرها ولو لم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الأول بالثاني إذ من شرطه المماثلة فإن قيل إنما يصح القول بالنسخ إذا ثبت تقدم الأول وتأخر الثاني ولم يثبت ذلك إذا لم يعرف التاريخ قلنا: قد ثبت تقدم الأول بدليل أن المثلة التي تضمنها ذلك الحديث قد نسخت بالاتفاق وهي كانت مشروعة في ابتداء الإسلام فدل انتساخه على تقدم ذلك الحديث ولم يثبت تقدم الحديث الثاني بدليل بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر)[71].

الاتجاه الثالث: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام[72].

يخلص الباحثان مما تقدم من الحالة الأولى: أن التمثيل بقتلى الكفار يشرع من جهة المعاملة بالمثل، وأن هناك اختلف في كون حديث العرنيين منسوخ أم لا، والراجح أنه خاص، وقد نسخ، ثم إن النبي جمع للعرنيين بين حد الحرابة – فقطع أيديهم وأرجلهم – والقصاص بسمل أعينهم، وحد الحرابة لا يختص بالمسلمين، وقد نص ابن عباس رضي الله عنه على أن آية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[73]، نزلت في المشركين فيما رواه عنه أبو داود و النسائي من

طريق عكرمة، وهو قول طائفة من السلف، وقد روى البخاري عن أبي قلابة صاحب ابن عباس ﷺ وهو راوي حديث العرنيين – أنه قال في العرنيين: ((فهؤلاء سرقوا و قتلوا و كفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله ورسوله)) [74].

الحالة الثانية: يجوز التمثيل بالقتيل إن كان التمثيل فيه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، نحو التنكيل والموعظة، وإلقاء الرعب في نفوس الكفار، وفي هذا يقول السرخسي في (الشرح الكبير): (أكثر مشايخنا _رحمهم الله_ على أنه إذا كان في ذلك كبت و غيظ للمشركين، أو فراغ قلب للمسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك)[75]، وقال ابن عابدين في حاشيته: (وقيد جوازها (يعني المثلة) قبله(أي: قبل الظفر)في الفتح(فتح القدير) بما إذا وقعت قتالاً، كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأ عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له التمثيل به بل يقتله، ومقتضى ما في الاعتبار أن له ذلك، كيف و قد عُلل بأنها أبلغ في كبتهم والإضرار بهم)[76].

ونص الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامه وغيره على كراهه رمي رأس الكافر بالمنجنيق بعد قطعة، حيث جاء في المغني ما نصه: (يكره رميها – رأس الكافر بالمنجنيق بعد قطعة– بالمنجنيق نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز؛ لما روينا أن عمرو بن العاص ﷺ، حين حاصر الإسكندرية ظُفِر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم بالمنجنيق، ففعلوا ذلك فرد أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه[77].

وقد استدلوا على قولهم هذا بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: إقرار النبي لابن مسعود على فعله وعدم إنكاره عليه حين احتز رأس أبي جهل، قال ابن حجر في (الفتح): (جاء في حديث ابن عباس عند ابن إسحاق والحاكم قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق. . . ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ)[78]، وكذا قال النووي: (ابن مسعود ﷺ هو الذي أجهز عليه و احتز رأسه)[79]، وأخرج أبو داود بإسناده قول ابن مسعودﷺ:((نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله)) [80]، قال في عون المعبود: يعني: حز رأسه و به رمق [81]، كأن فعله هذا لطمأنة قلوب المؤمنين بقتل رأس الكفر.

الدليل الثاني: ما ثبت عن علي ﷺ في مواطن عدة من تحريق المرتدين. قال شيخ الإسلام: (روي عنه – أي: علي- تحريق الزنادقة بأسانيد جيدة)[82].

ويرى الباحثان: أن تقدير المصلحة الشرعية واعتبارها في التمثيل بقتلى الكفار إنما يكون قاصراً على ولي الأمر أو من ينوب عنه، وليس لآحاد الناس، كما ينبغي على المجاهدين التنزه عن التمثيل في القتل حيث يكون عبثًا وعدواناً، وكذا في حال انتفاء المصلحة بمعاملتهم بالمثل، والأمر كما تقدم راجع إلى تقدير ولي الأمر، كما أن في النقول المتقدمة رد بليغ على أفعال هذه العصابة الإجرامية الذين يجيزون لأنفسهم تقطيع الرؤوس وتحريق الجثث لا بل وحرق الأحياء على الملأ وأمام شاشات التلفاز مما يسيء للدين وللمسلمين إساءة بالغة، تحت شعار دولة الخلافة، وهنا نقول لهذه العصابة الإجرامية: إن لنصب الخليفة طريقة معهودة في الشريعة، وينبغي أن تتوفر فيه جملة من الشرائط فهل هذه الشروط متحققة فيمن تزعمون؟ فإن قالوا: نعم ونحن دولة الخلافة، قلنا: فمن الذي نصبكم فالبيعة لا تكون من آحاد الناس بل من جميع الأمة؟ ثم على فرض التسليم الجدلي بأنكم تمثلون دولة الإسلام وأن إنساناً استحق عقوبة القتل بقصاص فهل شريعة الإسلام السمحة تجيز لكم قطع أعناق الأسرى أو تحريقهم؟

فإن قلتم: إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، قلنا: إن التمثيل بالأسرى منهي عنه في الإسلام، وقد ورد النهي عن الإعدام حرقًا، وجاء النهي عنها في أكثر من موضع منها حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت؛ فغضب النبي ﷺ وقال: ((إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل)) [83]، وقد قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عرض عليه أن ينزع ثنيتي سهيل بن عمرو حتى يندلع لسانه: ((لا يا عمر، لا أمثّل به فيمثّل الله بي وإن كنت نبياً)) [84].

جاء في مجموع الفتاوى: (فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنهما ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا **والترك أفضل** كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [85] [86]، وقد قيل للشافعي: (أفرأيت الفارس من المشركين أللمسلم أن يعقره قال نعم. . . . فإذا صار أسيرا في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به) [87].

ومما لاشك شك فيه أن التكفيريين ينفرون الناس عن الدين ويسيئون إلى تعاليمه وأحكامه ولا يتحقق بفعلهم أي مصلحة بل إنهم يشوهون الدين ويلبسونه ثوب القتل والدم وهو دين الرحمة والعدل، ثم أليس في الإقدام على تلك الأفعال الشنيعة مناقضة لنصوص القرآن والسنة الصحيحة التي تأمرنا بالإحسان إلى الأسرى والمقرر عند الفقهاء أن معاملة الأسرى منوطه بالحاكم فيفعل بهم ما فيه الأصلح من القتل أو الإسترقاق، أو المن عليه، أو المفاداة بمال أو نفس أو ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل الكتاب والمجوس [88].

المبحث الرابع: التمثيل بالقتلى بالتحريق :

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على عدم جواز تحريق الأعداء بعد القدرة عليهم [89]، ولكن اختلفوا فيما إذا عجز المسلمون عن غلبة المشركين بغير رميهم بالنار على أقوال:

القول الأول: تحريم رميهم بالنار إلا عند عدم القدرة عليهم بغيرها، وبه قال مالك[90] والإمام أحمد في الأصح[91].

الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺأنه قال: ((بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)) [92]، وهذا خبر بمعنى النهي[93].

ونوقش هذا: بأن النهي هنا ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة[94].

الدليل الثاني: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال: ((وإن النار لا يعذب بها إلا الله)) [95]وفي لفظ أخر أنه قال: ((لا يعذب بالنار إلا رب النار"))[96]، ويستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك ارتكابا لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما ولهذا جاز رمي المسلم المترس به إذا خيف على المسلمين وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم لينتهوا عن ذلك ولعموم:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[97]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [98]، أو نحو ذلك[99].

القول الثاني: جواز رمي المشركين بالنار وتحريقهم بها مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة[100] والشافعي[101]، وأحمد في الرواية الثانية[102].

الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[103].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت على وجه العموم ولم يستثن قتلا من قتل[104].

ونوقش هذا: بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار[105].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: جاء في الصحيحين عن أنس ﷺ: ((أن قوماً من عكل وعرينه اجتووا المدينة فأمرهم النبي بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم))[106].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه للجواز حيث إن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره[107].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي عبيدة ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما))[108].

وجه الدلالة: يتضح أن محاصرة النبي لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق دليل على جواز قتالهم بما يعم فيه الهلاك ويقاس عليه كل ما في معناه كالتحريق بالنار.

الدليل الثالث: ما روي عن أسامة بن زيد ﷺ، قال: ((بعثني رسول الله إلى قرية يقال لها أبنى فقال: أيتها صباحا ثم حرق)) [109].

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التحريق لأمر النبي ﷺ بذلك.

ونوقش هذا: بأن الأمر هنا يحمل على أنه كان قبل النهي عن التحريق[110].

الدليل الرابع: ما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء، قال عبد الله بن قيس: ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك[111].

الدليل الخامس: ما روي أن أبو بكر قد أحرق الفجاءة السلمي: ((فعن علوان بن داود البجلي عن حميد بن عبد الرحمن بن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ عن أبيه قال دَخَلْتُ على أبي بَكْرٍ ﷺأَعُودُهُ في مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه. . . وَوَدِدْتُ أَنِّي يوم أُتِيتُ بِالْفَجَاةِ السُّلَمِيِّ لم أَكُنْ أَحْرِقُهُ وَقَتَلْتُهُ سَرِيعًا أو أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا)) [112]. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال ساقط لا سند له؛ لأن رواية إحراق سيدنا أبي بكر الصديق للفجاءة رواية باطلة مدار سندها على (علوان بن دَاوُدَ البجلي)، وهو رجل مطعون في روايته .

قال الهيتمي: (رواه الطبراني وفيه علوان بن داود البجلي وهو ضعيف وهذا الأثر مما أنكر عليه)[113]، وقال أبو سعيد ابن يونس: (هو منكر الحديث)[114]، وقال: (علوان بن داود وقيل ابن صالح البجلي قال البخاري: منكر الحديث)[115]، وروى العقيلي في (الضعفاء الكبير) عن يحيى بن عثمان أنه سمع سعيد بن عفير يقول: (كان علوان بن داود زاقولي من الزواقيل)، والزواقيل هم اللصوص[116]، فكيف ينقل رواية عن لص ويهرول بها إلى اتهام سيدنا أبي بكر الصديق ﷺبحرق رجلٍ حيّا قبل أن يسأل أهل الاختصاص من العلماء الثقات عن صحة الرواية؟!

القول الثالث: التفصيل: وقال بعضهم إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا[117].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[118] .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[119].

وجه الدلالة: إن الآيتان عامتان في مقابلة السيئة بمثلها على سبيل المماثلة إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم لينتهوا عن ذلك[120].

الخاتمة:

تناول الباحثان في هذه الدراسة موضوع المثلة بالقتلى وتوصلنا إلى بعض النتائج ومنها:

1.تشويه لآدمي أو لبهيمة قبل القتل أو بعده بإيقاع القتل بوجه غير مألوف أو بأي فعل كجذع أنف أو قطع عضو أو تحريق ونحوه.

2.المثلة المنهي عنها ترد على العقوبات التي لم يأت النص بخصوصها، جاء في المحلى المثلة ما كان ابتداءً فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصاً أو حداً، كالرجم للمحصن أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة [121].

3.التحريق من المثلة، بل هو من أشد أنواعها سواءً كان التحريق حال القتل أو بعد القتل.

4.إذا كان جدع الأنف أو قطع الأذن أو تسميل العين أو الخصاء من التمثيل، فإن قطع الرأس من المثلة من باب أولى.

5.الراجح أن حديث العرنيين أنه خاص أو منسوخ.

الهوامش :

1)رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، بَاب: في كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، (55/3)، برقم: (2675).
2) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المناقب، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ في الْإِسْلَامِ،(3/ 1321) برقم: (3415)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (746/2)، برقم:(1066).
3) المرجعان السابقان.
4)لسان العرب، لابن منظور، (614/11)، مشارق الأنوار، لليحصبي، (373/1)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي،(1364/1 - 1365)، والمحكم والمحيط، لابن سيده، (162/10)، والمصباح المنير، للفيومي، (564/2)، ومختار الصحاح، للرازي، (256/1).
5) الرعد: 6.
6)لسان العرب، لابن منظور، (615/11)، ومشارق الأنوار، لليحصبي، (373/1)، مختار الصحاح، للرازي،(256/1).
7)لسان العرب، لابن منظور، 615/11، ومختار الصحاح، للرازي، 256/1، والمصباح المنير، للفيومي، (2 /564).
8)القوانين الفقهية، لابن جزي، (247/1)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير، لعبد الوهاب، (179/2).
9)المحلى، لابن حزم،(112/7).
10) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: السير، باب: من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها، (486/6)، برقم: (33147).
11) مطالب أولي، للرحيباني، 520/2.
12) المحلى، لابن حزم، 117/5.
13) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً،(874/2)، إسناده صحيح، البدر المنير، لابن الملقن،(347/8) ، وقال الكناني في المصباح المنير،(122/3) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
14) السنن، لابن ماجه، كتاب: الفتن، بَاب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ،(1297/2)، برقم:(3931)، وسنده لين، ينظر: كشف الخفاء، للعجلوني،(385/2).
15) رواه الترمذي في سننه (الجامع الصحيح)، كتاب: الديات، بَاب الْحُكْمِ في الدِّمَاءِ،، (4/ 17)، برقم :(1398)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
16) رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،(1548/3)، برقم: (1955)، ورواه الترمذي في سننه، (23/4)، برقم: (1409)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
17) السندي في حاشية على النسائي، (227/7)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، (553/4).
18) مرقاة المفاتيح، للقاري، (14/8).
19) رواه البخاري في صحيحة(الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب، (875/2)، برقم: (2342).
20) رواه أحمد، في مسنده،(429/4)، برقم:(19870).
21) رواه أبو داود في سننه، باب: في النهي عن المثلة، (53/3)، برقم: (2667).
22) رواه النسائي في سننه (المجتبى)، كتاب: تحريم الدم، باب: النهي عن المثلة، (101/7)، برقم: (4047).

23) رواه ابن حبان في صحيحه، (324/10)، برقم:(4473).
24) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين، (71/10)، برقم: (19863).
25) رواه الدارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة، (478/1)، برقم: (1656).
26) رواه البخاري في صحيحة (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، (1535/4)، برقم:(3956).
27) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، (22/4)، برقم:(1408)، وقال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
28) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (365/7)، برقم: (36739).
29) تبيين الحقائق، للزيلعي، (47/2).
30) الاستذكار، لابن عبد البر، (33/5).
31) الكشاف، للزمخشري، (602/2).
32) المبسوط، للسرخسي، (5/10)، وحاشية رد المختار، لابن عابدين، (131/4)، ومنح الجليل، لعليش،(448/1)، والشرح الكبير، للدردير،(179/2)، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، لابن رشد،(282/1)، والأم، للشافعي، (245/4).
33) المبسوط، للسرخسي، (5/10).
34) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي، (115/3).
35) الأم، للشافعي، (245/4).
36)(1)سبل السلام، للصنعاني، (46/4).
37) سبق تخريجه.
38) سبق تخريجه.
39) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، (365/7)، برقم: (36739)
40) صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، (154/11).
41) الفروع، لابن مفلح، 203/6، والمغني، لابن قدامه،(261/1) .
42) منح الجليل، لعليش، 154/3، و الشرح الكبير، للدردير،(179/2).
43) الفروع، لابن مفلح، (203/6).
44) الفروع، لابن مفلح، (203/6).
45) النحل: 126
46) مجموع الفتاوى، لابن تيمية،(314/28).
47) الفروع، لابن مفلح،(203/6).
48) النحل: 126.
49) البقرة: 194.
50) النحل: 126.
51) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(593/2).
52) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،(201/10).
53) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، (11/4) ،برقم :(6590)، والدارقطني في سننه،(118/4)، برقم:(47)، والطبراني في المعجم الكبير، (82/19)، برقم:(167)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (340/1 -341)، برقم: (502)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (119/6)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.
54) النحل:125 - 126.
55) البقرة: 190

56) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، (1535/4)، برقم: (3956)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (3/ 1298)، برقم: (1671).
57) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (172/3).
58) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، (384/1).
59) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (335/1).
60) المائدة: 33
61) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، (383/1).
62) ابن عابدين في حاشيته، (131/4).
63) النحل: 126
64) الحاوي الكبير، للماوردي، (175/14).
65) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة،(70/9)، برقم: (17834).
66) فتح الباري، لابن حجر،(341/1).
67) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة،(70/9)، برقم:(17832).
68) زاد المعاد، لابن القيم،(286/3).
69) فتح الباري، لابن حجر، (341/1).
70) أضواء البيان، للشنقيطي،(401/1).
71)كشف الأسرار، لعلاء الدين،(426/1).
72) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي،(153/11).
73)المائدة: 33
74) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)،كتاب:الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، بَاب: سَمْلِ النبي أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، (2496/6)، برقم: (6420).
75) المبسوط، للسرخسي، (18/10)
76) ابن عابدين في حاشيته،(131/4).
77) المغني، لابن قدامه،(261/9).
78) فتح الباري، لابن حجر،(295/7).
79) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي،(63/12).
80) رواه أبو داود في سننه، باب: من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه،(72/3)، برقم:(2722).
81) عون المعبود، للآبادي، (280/7).
82) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (474/4).
83) سبق تخريجه.
84) سبق تخريجه.
85) النحل: 126
86) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (314/28).
87) الأم، للشافعي،(259/4).
88) عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا. ينظر: المهذب، للشيرازي، (235/2 -237)، وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،(355/28)، والإنصاف، للمرداوي، (130/4).
89) ابن عابدين في حاشيته،(129/4)، و المغني، لابن قدامه، (230/9).
90) القوانين الفقهية، لابن جزي، 98/1، وبداية المجتهد، لابن رشد، (281/1).

91) المغني، لابن قدامه، (230/9).
92) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: الجهاد والسير، بَاب: لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ،(3/ 1098، برقم :(2853).
93) فتح الباري، لابن حجر، (150/6).
94) المرجع السابق، (150/6).
95) رواه البخاري في صحيحه(الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: الجهاد والسير، بَاب: التَّوْدِيعِ، (1079/3)، برقم: (2795).
96) رواه أبو داود في سننه، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، (54/3)، برقم:(2673).
97) الشورى: 40
98) البقرة: 194
99) شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(202/3).
100) المبسوط، للسرخسي، (31/10)، وابن عابدين في حاشيته،(129/4).
101) الأم، للشافعي،(259/4)، وروضة الطالبين، للنووي، (244/10).
102) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (202/3).
103) التوبة: 5
104) بداية المجتهد، لابن رشد، (281/1).
105) المرجع السابق، (281/1 -282).
106) سبق تخريجه.
107) عون المعبود، للآبادي (239/7)، وقد تقدم تفصيل مذاهب العلماء في الحديث.
108) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل،(84/9)، برقم:(17899).
109) شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(202/3).
110) المرجع السابق،(202/3).
111) رواه الخراساني في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهية أن يعذب بالنار، (287/2)،برقم:(2647).
112) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (62/1).
113) مجمع الزوائد، للهيثمي، (203/5).
114) الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي،(190/2).
115) المغني في الضعفاء، للذهبي،(442/2).
116) الضعفاء الكبير، للعقيلي،(421/3).
117) بداية المجتهد، لابن رشد،(281/1).
118) الشورى: 40
119) البقرة: 194
120) شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(202/3).
121)المحلى، لابن حزم،(112/7).

قائمة المصادر والمراجع :

1- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
2- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - 1415هـ - 1995م.
3- **الأم**: للشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ.

4- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للمرداوي، علي بن سليمان، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د. ت).
5- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر – بيروت، (د. ت)
6- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن، عمر بن علي، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
7- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للزيلعي، عثمان بن علي، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، 1313هـ.
8- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** للمباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ت).
9- **تفسير القرآن العظيم:** لابن كثير، إسماعيل بن عمر، (سامي بن محمد سلامة) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999 م.
10- **الجامع الصحيح**: للترمذي، محمد بن عيسى، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون) دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ت).
11- **الجامع الصحيح المختصر**: للبخاري، محمد بن إسماعيل، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير-اليمامة –بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ – 1987م.
12- **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي، محمد بن أحمد، دار الشعب – القاهرة، (د. ت).
13- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د. ت).
14- **حاشية السندي على النسائي**: للسندي، أبو الحسن، نور الدين بن عبد الهادي، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 هـ – 1986م.
15- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1421هـ - 2000م.
16- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** للماوردي، علي بن محمد، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999م.
17- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
18- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط)مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407 هـ - 1986م.
19- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: للصنعاني، محمد بن إسماعيل، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1379هـ.
20- **السنن**: لسعيد بن منصور الخراساني، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ -1982م.
21- **السنن الكبرى**: للبيهقي، أحمد بن الحسين، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414هـ - 1994م.
22- **السنن:** لابن ماجه عبد الله، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر- بيروت، (د. ت).
23- **السنن:** لأبي داود سليمان بن الأشعث، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
24- **السنن**، للدارقطني أبو الحسن، علي بن عمر، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة - بيروت - 1386 هـ – 1966م.
25- **السنن**، للدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، – 1407هـ.

26- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: للزركشي محمد بن عبد الله المصري، (تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، - 1423هـ - 2002م.
27- **الشرح الكبير**: للدردير، أحمد، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر- بيروت، (د. ت).
28- **شرح صحيح مسلم**: للنووي، يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
29- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لابن حبان، محمد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م.
30- **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د. ت).
31- **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمر بن موسى، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
32- **الضعفاء والمتروكين**: لابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (تحقيق: عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية - بيروت –، الطبعة الأولى، 1406ه.
33- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للآبادي، محمد شمس الحق العظيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
34- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر، أحمد بن علي، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة- بيروت، (د. ت).
35- **الفروع وتصحيح الفروع**: لابن مفلح، محمد، (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
36- **الفقيه والمتفقه**: للبغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.
37- **القاموس المحيط**: للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت).
38- **القوانين الفقهية**، لابن جزي، محمد بن أحمد (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
39- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: لابن تيمية، أبو العباس، أحمد عبد الحليم، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، (د. ت).
40- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** للزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت).
41- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ - 1997م.
42- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** للعجلوني، إسماعيل بن محمد، (تحقيق: أحمد القلاش)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
43- **لسان العرب:** لابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).
44- **المبسوط:** للسرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة-بيروت، (د. ت).
45- **المجتبى من السنن**: للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، - 1406- 1986م.
46- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة – بيروت، 1407 هـ.
47- **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده، علي بن إسماعيل، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
48- **المحلى:** لابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة – بيروت(د. ت).

49- **مختار الصحاح**: للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (تحقيق: محمود خاطر). مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ- 1995م.
50- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**: لعبد الوهاب، محمد، (تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب)، مطابع الرياض - الرياض، الطبعة الأولى(د. ت).
51- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للقاري، علي بن سلطان محمد، (تحقيق: جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
52- **المسند**، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر (د. ت).
53- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لليحصبي عياض بن موسى بن عياض، (د. م)، المكتبة العتيقة ودار التراث(د. ت).
54- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، - 1403هـ.
55- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية – بيروت.
56- **المصنف في الأحاديث والآثار**: لابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد - الرياض – الطبعة الأولى، 1409هـ.
57- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للرحيباني، مصطفى، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.
58- **المعجم الكبير**: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة الزهراء- الموصل، الطبعة الثانية، 1404- 1983.
59- **المغني شرح مختصر الخرقي**: لابن قدامه، عبد الله بن أحمد، (تحقيق: د/عبد الله التركي، ود/عبد الفتاح الحلو) مطبعة هجر – القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ.
60- **المغني في الضعفاء**، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (تحقيق: الدكتور نور الدين عتر).
61- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: لعليش، محمد، دار الفكر - بيروت، 1409هـ- 1989م.
62- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**:للشيرازي،إبراهيم بن علي، دار الفكر – بيروت،(د. ت).
63- **الناسخ والمنسوخ**، للنحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ.